الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/31/414
13 December 1976
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الحادية والثلاثون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد كيدار باكنا شريستا (نيبال)

١ — أدرج البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي : تقرير الأمين العام" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الحادية والثلاثين وفقا لقرار الجمعية العامة ٣٣٨٩ (د — ٣٠)، المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ .

٢ — وقررت الجمعية العامة في جلستها العامة الرابعة المعقودة في ٢٤ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦، وبناء على توصية المكتب، ان تدرج هذا البند في جدول اعمالها وان تحيله الى اللجنة الاولى .

٣ — ونظرت اللجنة الأولى في البند المذكور في جلساتها من الثالثة والخمسين الى الثامنة والخمسين، المعقودة في الفترة من ٦ الى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

٤ — وكان معروضا على اللجنة الأولى تقرير الأمين العام (A/31/185 و Add.1) الذي قدم وفقا للفقرة ٧ من قرار الجمعية العامة ٣٣٨٩ (د — ٣٠) المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٥ وتضمن مرفق التقرير قائمة بالوثائق الاضافية المتصلة بهذا البند التي صدرت منذ قيام الجمعية العامة بالنظر في الموضوع في دورتها الثلاثين . وبالاضافة الى ذلك جرى تعميم الوثائق التالية ايضا :

(أ) رسالة مؤرخة في ٢٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٥ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الامم المتحدة (A/31/41) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لرومانيا وموريتانيا لدى الأمم المتحدة (A/31/47) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ٩ شباط/فبراير ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبولندا لدى الأمم المتحدة (A/31/49 و Corr.1) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٦ نيسان/ابريل ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للكسيك ويوغوسلافيا لدى الأمم المتحدة (A/31/78)؛

(هـ) رسالة مؤرخة في ٨ نيسان/ابريل ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا بالنيابة لدى الأمم المتحدة (A/31/79)؛

(و) رسالة مؤرخة في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية وبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/31/102)؛

(ز) رسالة مؤرخة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجزائر لدى الأمم المتحدة (A/31/110)؛

(ح) رسالة مؤرخة في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لرومانيا وغينيا بيساو لدى الأمم المتحدة (A/31/116)؛

(ط) رسالة مؤرخة في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لرومانيا والسنغال لدى الأمم المتحدة (A/31/117)؛

(ي) رسالة مؤرخة في ٢ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لشيلي لدى الأمم المتحدة (A/31/123 — S/12127)؛

(ك) رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم للجمهورية الديمقراطية الالمانية لدى الأمم المتحدة (A/31/124)؛

(ل) رسالة مؤرخة في ٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/31/126 — S/12130)؛

(م) رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة في البعثة الدائمة للمغرب لدى الأمم المتحدة (A/31/161 — S/12155)؛

(ن) رسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للمغرب وموريتانيا لدى الأمم المتحدة (A/31/164)؛

(س) مذكرة شفوية مؤرخة في ٥ آب/اغسطس ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من القائم بالأعمال بالوكالة للبعثة الدائمة لتشيكوسلوفاكيا لدى الأمم المتحدة (A/31/174)؛

(ع) مذكرة شفوية مؤرخة في ١٣ آب/اغسطس ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من البعثة الدائمة لاتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية لدى الأمم المتحدة (A/31/177)؛

(ف) رسالة مؤرخة في ١٦ آب/اغسطس ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين لبنن ورومانيا لدى الأمم المتحدة (A/31/183)؛

(ص) رسالة مؤرخة في ١٠ ايلول/سبتمبر ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لرواندا لدى الأمم المتحدة (A/31/212)؛

(ق) رسالة مؤرخة في ٢٩ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٧٦ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لبلغاريا لدى الأمم المتحدة (A/C.1/31/7).

٥ - وفي الجلسة الخامسة والخمسين المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل سري لانكا مشروع قرار (A/C.1/31/L.41) عنوانه "عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول" باسم بنغلاديش والجزائر وزامبيا وسري لانكا وغيانا ومصر والهند ويوغوسلافيا، وانضمت اليها في تقديمه فيما بعد الأردن واوغندا وبوتان وبوتسوانا وبوروندي وتشاد وسامايكا والجمهورية التنزانية المتحدة والجمهورية العربية السورية والجمهورية الكاميرون المتحدة ورواندا والسودان وغانا وغرينادا وكوبا والكويت ومالي ومدغشقر والمغرب وموريشيوس ونيبال ؛ وللاطلاع على النص، انظر الفقرة ١٢ أدناه، مشروع القرار الأول).

٦ - وفي الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر، قدم ممثل قبرص مشروع القرار A/C.1/31/L.42 باسم الجزائر وسري لانكا والعراق وقبرص ومالطة ومصر والهند ويوغوسلافيا انضمت اليها في تقديمه فيما بعد، تونس والجمهورية العربية السورية وغرينادا والمغرب و موريشيوس وفيما يلي نص مشروع القرار :

"ان الجمعية العامة،

"وقد نظرت في البند المعنون "تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي"،

"واذ لا يغرب عن بالها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، والقرار ٢٧٣٤ (د - ٢٥) وما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ الاعلان،

"واذ ترحب بالمنجزات والاتجاهات الجديدة في العلاقات الدولية وبجميع الجهود الأخرى التي تسهم في تعزيز الأمن الدولي وتشجيع التعاون السلمي طبقا لميثاق الأمم المتحدة،

"واذ ترحب كذلك، في هذا الصدد، بالنتائج الناجحة للمؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ آب/اغسطس ١٩٧٦، والذي يمثل اسهاما آخر في تعزيز الأمن الدولي، وانماء العلاقات الدولية العادلة

"واذ تلاحظ النتيجة الناجحة لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا، واذ تشدد على وجود صلات وثيقة مترابطة بين أعمال الأمن في أوروبا والبحر الابيض المتوسط والشرق الاوسط واذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ الوثيقة النهائية للمؤتمر، عن طريق وسائل متفق عليها، سيساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين،

" وان تلاحظ بقلق شديد ، مع ذلك ، استمرار وجود بؤر للأزمات والتوتر في مناطق مختلفة تهدد السلم والأمن الدوليين للخطر ، واستمرار سباق التسلح ، فضلا عن أعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الاجنبي والسيطرة الأجنبية ، ووجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصري والفصل العنصري ، التي لا تزال تشكل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تؤكد من جديد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الأمن الدولي ، ونزع السلاح وانهاء الاستعمار ، والانماء ، والحاجة الى مضاعفة الجهود الدولية والوطنية من اجل تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، واذ تشدد ايضا في هذا الصدد ، على اهمية الاسراع بتنفيذ المقررات المعتمدة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ،

" واذ تؤكد على الحاجة الى التعزيز المستمر لدور الأمم المتحدة في صيانة السلم واحلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن دورها في تشجيع الانماء عن طريق التعاون العادل ،

" ١ - تدعو رسميا جميع الدول الى ان تسعى الى التنفيذ الدقيق والمستمر لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولجميع أحكام الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

" ٢ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وتناشد جميع الدول زيادة دعمها وتضامنها مع تلك الشعوب ، في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

" ٣ - وتدعو كذلك جميع الدول الى توسيع مدى عملية تخفيف التوتر ، التي مازالت محدودة في نطاقها ومداها الجغرافي ، بحيث تشمل جميع مناطق العالم ، بقصد المساعدة ، بمشاركة جميع الدول ، في تحقيق حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، كيما يقوم السلم والأمن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة جميع الدول واستقلالها والحق غير القابل للتصرف لكل شعب من الشعوب في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية ودون تدخل أو قسر أو ضغط خارجي ؛

" ٤ - وتؤكد من جديد ان أي تدبير أو ضغط موجه ضد اية دولة تمارس حقها السيادي في حرية التصرف في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولمبدأ عدم التدخل ، كما حددهما الميثاق ، الأمر الذي يمكن ، اذا استمر ان يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

" ٥ - وتؤكد من جديد معارضتها لأي تهديد أو استعمال للقوة ، أو تدخل ، أو عدوان ، أو احتلال أجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادي ، تحاول انتهاك سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها ؛

"٦ — وتوصي باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتشجيع نزع السلاح وازالة القواعد العسكرية الاجنبية ، وانشاء مناطق سلم وتعاون ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، وتعزيز دور الأمم المتحدة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بغية القضاء على أسباب التوتر الدولي وتأمين السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ؛

"٧ — وتوصي مجلس الأمن بالنظر في اتخاذ خطوات مناسبة للنهوض، على وجه فعال ، بمسؤوليته الرئيسية في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

"٨ — وتدعو الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا الى ان تنفذ تنفيذا تاما وعلى وجه الاستعجال ، جميع أحكام الوثيقة النهائية بما في ذلك ما يتصل منها بالبحر الابيض المتوسط ، وان تنظر بعين التأييد في تحويل البحر الابيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين ؛

"٩ — وتحيط علما بتقرير الأمين العام ، وتطلب اليه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون : تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ."

٧ — وفي الجلسة السابعة والخمسين المعقودة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ، قدم ممثل بولندا مشروع قرار (A/C.1/31/L.43) نيابة عن بولندا وتشيكوسلوفاكيا والجمهورية الديمقراطية الالمانية هذا نصه :

"ان الجمعية العامة ،

"وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي "،

"واذ تضع في اعتبارها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي [القرار ٢٧٣٤ (د — ٢٥)] وما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية العامة المتعلقة بتنفيذ الاعلان ،

"واذ ترحب بالجهود والمنجزات الجديدة في سبيل تعزيز الانفراج ونمو التعاون المتعدد الأطراف في مختلف مناطق العالم ،

"واذ ترحب ايضا بالنتائج الناجحة التي تحققت في العلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف عن طريق تنفيذ الوثيقة النهائية لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، الموقعة في هلسنكي بتاريخ ١ آب/اغسطس ١٩٧٥ ،

" واذ تشدد على الصلة الوثيقة المترابطة بين الأنشطة الجارية تنفيذها ، التزاما بميثاق الأمم المتحدة ، نحو تعزيز الأمن الدولي على الصعيدين الاقليمي والعالمي ، وعلى كونها تكمل بعضها بعضا ،

" واذ تعرب ايضا عن ثقتها في ان الأمم المتحدة هي المحفل السليم لنشر الخبرة الايجابية الناشئة عن انماء التعاون وتعزيز الأمن الدولي ،

" واذ ترحب بالنتيجة الناجحة لمؤتمر بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في آب/اغسطس ١٩٧٦ ، بوصفها تشكل مساهمة هامة في الجهود المبذولة في تعزيز الأمن الدولي وفي انماء التعاون الدولي المتعدد الأطراف ،

" واذ تعلن مع القلق ان استمرار سباق التسلح يشكل عبئا كبيرا على الشعوب ويؤخر حل المشاكل الملحة الناجمة عن النمو الاقتصادي والاجتماعي والثقافي للبلدان ،

" واذ تلاحظ مع القلق استمرار وجود بؤر للأزمات والتوتر في مناطق مختلفة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، وكذلك اعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة او استعمالها ، والنزعة التوسعية والسيطرة الاجنبية ، ووجود الاستعمار والاستعمار الجديد ، وهي الأمور التي لا تزال تتمثل فيها العقبات التي تعترض سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

" واذ تشدد على ما للاستئصال التام ، على نطاق عالمي ، للعنصرية ، والفصل العنصري ، والتمييز العنصري من اهمية لتعزيز السلم ،

" واذ تكرر مرة اخرى تاكيد الصلة الوثيقة بين تعزيز الامن الدولي ، ونزع السلاح ، وامكانية بذل جهود مضاعفة نحو نمو البلدان النامية ، واذ تشدد ايضا ، في هذا الصدد ، على الحاجة الى الاسراع بتنفيذ المقررات المعتمدة في دورتها الاستثنائية السابعة ،

" واذ تؤكد على الحاجة الى تدعيم وتوسيع نطاق الاتفاقات والتفاهمات الايجابية في العلاقات الدولية نحو تعزيز السلم والأمن ،

" واذ تعرب عن ثقتها فيما للأمم المتحدة من دور أساسي في حفز مثل هذه الاتفاقات والتفاهمات بالاستفادة على اكمل وجه من الطرق والوسائل المحددة في ميثاق الأمم المتحدة ،

" ١ - تهيب مرة اخرى بجميع الدول أن تسعى الى التنفيذ الكامل للاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي مدعمة بهذه الطريقة عمليات الانفراج الدولي ؛

" ٢ - وترى انه من الضروري منح الانفراج السياسي مزيدا من القوة بتحقيق انفراج في الميدان العسكري ، وانه من الضروري لهذا الغرض احراز تقدم في التطبيق العملي للوسائل التي من شأنها أن تؤدي الى انهاء سباق التسلح ؛

" ٣ - وتوصي جميع الدول باتخاذ تدابير فعالة لوقف سباق التسلح الى جانب والتقليدي على السواء، وكذلك باحراز تقدم في نزع السلاح العام الكامل ؛

" ٤ - وتهيب بجميع الدول استخدام كافة الوسائل الممكنة حتى يصبح الامتناع عن استعمال القوة في العلاقات الدولية قانونا فعليا للعلاقات الدولية لا يمكن انتهاكه ؛

" ٥ - وتؤكد من جديد ان ازالة بؤر التوتر المستمرة والخطيرة تعد من أهم المهام لتعزيز السلم والأمن الدوليين ؛

" ٦ - وتهيب بجميع الدول زيادة فعالية الأمم المتحدة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وتدعيمهما امتثالا لميثاق الأمم المتحدة ؛

" ٧ - وتؤكد من جديد أن السلم والأمن والتعايش السلمي بين الدول ذات النظام المختلفة تعد الشرط الاساسي المسبق لانماء التعاون الاقتصادي الدولي والتقارب بين الامم ؛

" ٨ - وتدعو جميع الدول الى تعزيز التعاون تمشيا مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك ببذل جهود مكثفة نحو تعزيز نظام الأمن والتعاون الاقليمية ؛

" ٩ - وتناشد جميع الدول اتخاذ تدابير عاجلة وفعالة للاسراع باتمام تنفيذ اعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة وقرارات الأمم المتحدة الاخرى بشأن القضاء الكامل على الاستعمار، والعنصرية والفصل العنصري، وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الرازحة تحت السيطرة الاجنبية من اجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ؛

" ١٠ - وتدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة الى استخدام كل الامكانيات، التي يوفرها ميثاق الأمم المتحدة والنظام الأساسية لهذه الوكالات، لتعزيز ثقة الدول وتوسيع نطاق التعاون في شتى المجالات مهيئة بذلك الظروف المواتية لتعزيز الأمن الدولي ؛

" ١١ - وتحيط علما بتقرير الأمين العام، وترجو منه أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ".

٨ - وفي الجلسة الثامنة والخمسين المعقودة في ١٠ كانون الأول/ديسمبر اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/31/L.41 بأغلبية ٨١ صوتا مقابل لاشيء وامتناع ١٤ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ أدناه ، مشروع القرار الاول).

٩ - وفي نفس الجلسة وبعد مشاورات بين مقدمي مشروعي القرارين A/C.1/31/L.42 و A/C.1/31/L.43 ، قدمت الجلسة تنقيحا لمشروع القرار A/C.1/31/L.42 باسم مقدميه . وفيما يلي نص الفقرة الخامسة الجديدة من ديباجة القرار المنقح :

"واذ تلاحظ النتيجة الناجحة لمؤتمر الأمن والتعاون في أوروبا ، وإذ تعتقد انه ينبغي النظر الى الأمن في اوروبا من خلال الاطار الأوسع لأمن العالم ، وعلى انه وثيق الترابط على الأخص ، بأمن البحر الابيض المتوسط والشرق الأوسط وغيرهما من مناطق العالم واذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ الوثيقة النهائية للمؤتمر بواسطة وسائل متفق عليها سوف يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين".

١٠ - وفي نفس الجلسة أعلن ممثل بولندا أن مقدمي مشروع القرار A/C.1/31/L.43 لن يصروا على طرحه للتصويت .

١١ - وفي نفس الجلسة اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.1/31/L.42 ، بصيغته المنقحة ، بأغلبية ١٠٣ أصوات مقابل صوت واحد ، وامتناع ١٦ عن التصويت (انظر الفقرة ١٢ أدناه ، مشروع القرار الثاني) .

توصيات اللجنة الأولى

١٢ - توصي اللجنة الأولى الجمعية العامة باعتماد مشروعي القرارين التاليين :

مشروع القرار الأول

عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول

ان الجمعية العامة ،

اذ تشير الى قرارها ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ والمتضمن الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ،

واذ تشير الى قرارها ٢١٣١ (د - ٢٠) المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٦٥ والمتضمن اعلان عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وحماية استقلالها وسيادتها ،

واذ تشير كذلك الى قرارها ٢٦٢٥ (د - ٢٥) المؤرخ في ٢٤ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٧٠ والمتضمن اعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ،

واذ تؤكد من جديد حق الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، وكذلك حقها في الكفاح تحقيقا لهذه الغاية وفي التماس وتلقي الدعم وفقا لمبادئ ميثاق الأمم المتحدة ،

واذ تؤكد من جديد حق كل دولة من اختيار نظامها الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ، وفقا لارادة شعبها ، متحررة من أي شكل من أشكال التدخل او القسر أو التهديد من الخارج ،

واذ تلاحظ بقلق بالغ ان عدة دول أعضاء تتعرض لأشكال مختلفة من التدخل والضغط ولعملات تشهير وتخويف منظمة تهدف الى ثنيها عن متابعة القيام بدورها الكياناتي بحرية وبستقلتي العلاقات الدولية ،

واذ تدرك أن مجموعة كبيرة من الأساليب المباشرة وغير المباشرة ، بما في ذلك الامتناع عن تقديم المساعدة والتهديد بالامتناع عن تقديمها والأشكال المستترة باتقان بالغ للقسر الاقتصادي والتخريب والتشهير والرامية الى زعزعة الاستقرار ، تعبأ ضد الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة والتلاعب الأجنبيين ، واعادة تشكيل مجتمعاتها ، وممارسة السيادة الدائمة على مواردها الطبيعية ،

واذ تعي أن استخدام أساليب زعزعة الاستقرار هذه يمكن أن يؤدي الى عدم الثقة ، وأن يتسبب في الاضطراب والفوضى داخل الدول وفيما بينها ، مما يؤثر تأثيرا سيئا على صيانة السلم والأمن الدوليين ،

واذ لا تغرب عن بالها أحكام الفقرة ٤ من المادة الثانية من الميثاق التي تطلب الى جميع الدول الأعضاء الامتناع في علاقاتها الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها ضد السلامة الاقليمية او الاستقلال السياسي لأى دولة أو على أى وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة ،

١ - تؤكد من جديد الحق السيادى ، غير القابل للتصرف لكل دولة في أن تحدد بحرية وبدون أى شكل من أشكال التدخل الاجنبي ، نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادى ، وعلاقاتها مع الدول الأخرى والمنظمات الدولية ؛

٢ - وتعلن أن استخدام القوة لحرمان الشعوب من هويتها الوطنية يشكل انتهاكا لحقوقها غير القابلة للتصرف ولمبدأ عدم التدخل ؛

٣ - وتندد بأى شكل من أشكال التدخل ، سافرا كان أم مستترا ، مباشرا كان أم غير مباشر ، بما في ذلك قيام دولة أو مجموعة من الدول بتجنيد المرتزقة وارسالهم ، وأى عمل عسكرى أو سياسي أو اقتصادى ، أو أى شكل آخر من أشكال التدخل في الشؤون الداخلية أو الخارجية للدول الأخرى ، بغض النظر عن طبيعة علاقاتها المتبادلة أو نظامها الاجتماعي والاقتصادى ؛

٤ - وتدين بالتالي جميع أساليب القسر والتخريب والتشهير سواء كانت سافرة أم مستترة باتقان بالغ ، الرامية الى زعزعة النظام السياسي أو الاجتماعي أو الاقتصادى للدول الأخرى ، أو زعزعة استقرار الحكومات التي تسعى الى تحرير اقتصاداتها من السيطرة الأجنبية أو التلاعب الأجنبي ؛

٥ - وتطلب الى جميع الدول الاضطلاع ، وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه ، بالتدابير اللازمة للحيلولة دون حدوث أى عمل أو نشاط عدائي ، داخل اقليمها موجه ضد سيادة دولة أخرى وسلامتها الاقليمية واستقلالها السياسي ؛

٦ - وترجو من الأمين العام دعوة جميع الدول الأعضاء الى ابداء آرائها بشأن الطرق التي يمكن بها تأمين قدر أكبر من الاحترام لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، وموافاة الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين بتقرير عن ذلك .

مشروع القرار الثاني

تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي

ان الجمعية العامة ،

وقد نظرت في البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " ،

واذ لا يغرب عن بالها الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي المتضمن في قرار الجمعية العامة ٢٧٣٤ (د - ٢٥) المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٧٠ وما يتصل بهذا الموضوع من قرارات الجمعية المتعلقة بتنفيذ الاعلان ،

واذ ترحب بالمنجزات والاتجاهات الجديدة في العلاقات الدولية وبجميع الجهود الأخرى التي تسهم في تعزيز الأمن الدولي وتشجيع التعاون السلمي طبقا لميثاق الأمم المتحدة ،

واذ ترحب كذلك ، في هذا الصدد ، بالنتائج الناجحة للمؤتمر الخامس لرؤساء دول وحكومات بلدان عدم الانحياز المعقود في كولومبو في الفترة من ١٦ الى ١٩ اب/اغسطس ١٩٧٦ ، والذي يمثل اسهاما هاما آخر في تعزيز الأمن الدولي ، وانماء العلاقات الدولية العادلة ،

واذ تلاحظ النتيجة الناجحة لمؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا ، مشددة على انه ينبغي النظر الى الأمن في اوروبا من خلال الاطار الأوسع لأمن العالم ، وعلى انه وثيق الترابط على الأخص بأمن البحر الأبيض المتوسط والشرق الأوسط وغيرهما من مناطق العالم . واذ تعرب عن اقتناعها بأن تنفيذ الوثيقة النهائية للمؤتمر ، عن طريق وسائل متفق عليها ، سوف يساهم في تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تلاحظ بقلق شديد ، مع ذلك ، استمرار وجود بؤر للأزمات والتوتر في مناطق مختلفة تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، واستمرار سباق التسلح ، فضلا عن أعمال العدوان ، والتهديد باستعمال القوة أو استعمالها ، والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية ، ووجود الاستعمار والاستعمار الجديد والتمييز العنصري والفصل العنصري ، التي لا تزال تمثل العقبات الرئيسية التي تعترض سبيل تعزيز السلم والأمن الدوليين ،

واذ تؤكد من جديد الصلة الوثيقة القائمة بين تعزيز الأمن الدولي ، ونزع السلاح ، وانهاء الاستعمار ، والانماء ، والحاجة الى مضاعفة الجهود الدولية والوطنية من أجل تضييق الهوة الآخذة في الاتساع بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، واذ تشدد أيضا ، في هذا الصدد ، على أهمية الاسراع بتنفيذ المقررات المعتمدة في دورتيها الاستثنائيتين السادسة والسابعة ،

واذ تؤكد على الحاجة الى التعزيز المستمر لدور الأمم المتحدة في صيانة السلم واحلاله وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، فضلا عن دورها في تشجيع الانماء عن طريق التعاون العادل ،

١ - تدعو رسميا جميع الدول الى أن تسعى الى التنفيذ الدقيق والمستمر لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ولجميع أحكام الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٢ - وتؤكد من جديد شرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت السيطرة الاستعمارية والأجنبية من أجل تقرير مصيرها وتحقيق استقلالها ، وتناشد جميع الدول زيادة دعمها وتضامنها مع تلك الشعوب ، في كفاحها ضد الاستعمار والتمييز العنصري والفصل العنصري ؛

٣ - وتدعو كذلك جميع الدول الى توسيع مدى عملية تخفيف التوتر ، التي مازالت محدودة في نطاقها ومداها الجغرافي ، بحيث تشمل جميع مناطق العالم ، بقصد المساعدة ، بمشاركة جميع الدول في تحقيق حلول عادلة ودائمة للمشاكل الدولية ، كيما يقوم السلم والأمن على أساس من الاحترام الفعلي لسيادة جميع الدول واستقلالها وللحق غير القابل للتصرف لكل شعب من الشعوب في تقرير مصيره بنفسه ، بحرية ودون تدخل أو قسر أو ضغط خارجي ؛

٤ - وتؤكد من جديد أن أى تدبير أو ضغط موجه ضد أية دولة تمارس حقها السيادى في حرية التصرف في مواردها الطبيعية يشكل انتهاكا صارخا لحق الشعوب في تقرير مصيرها ولمبدأ عدم التدخل ، كما حددهما الميثاق ، الأمر الذى يمكن ، اذا استمر ، أن يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين ؛

٥ - وتؤكد من جديد معارضتها لأى تهديد أو استعمال للقوة ، أو تدخل ، أو عدوان ، أو احتلال أجنبي ، أو تدابير للقسر السياسي والاقتصادى ، تحاول انتهاك سيادة الدول وسلامتها الاقليمية واستقلالها وأمنها ؛

٦ - وتوصي باتخاذ تدابير عاجلة لوقف سباق التسلح وتشجيع نزع السلاح ، وازالة القواعد العسكرية الأجنبية ، وانشاء مناطق سلم وتعاون ، وتحقيق نزع السلاح العام الكامل ، وتعزيز دور الأمم المتحدة ، وفقا لميثاق الأمم المتحدة ، بغية القضاء على أسباب التوتر الدولي وتأمين السلم والأمن والتعاون على الصعيد الدولي ؛

٧ - وتوصي بأن ينظر مجلس الأمن في اتخاذ خطوات مناسبة للنهوض ، على وجه فعال ، بمسؤوليته الرئيسية في صيانة السلم والأمن الدوليين ، وفقا لما هو منصوص عليه في الميثاق والاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ؛

٨ - وتدعو الدول الأطراف في مؤتمر الأمن والتعاون في اوروبا على ان تنفذ تنفيذا تاما وعلى وجه الاستعجال ، جميع أحكام الوثيقة النهائية بما في ذلك ما يتصل منها بالبحر الأبيض المتوسط ، وأن تنظر بعين التأييد في تحويل البحر الأبيض المتوسط الى منطقة سلم وتعاون لما فيه مصلحة السلم والأمن الدوليين ؛

٩ - وتحيط علما بتقرير الأمين العام (١) ، وتطلب اليه ان يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثانية والثلاثين تقريرا عن تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي ، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والثلاثين البند المعنون " تنفيذ الاعلان الخاص بتعزيز الأمن الدولي " .

---

(١) A/31/185 و Add.1 .